

٢٠٠٠/٢٢ - إنشاء منتدى دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الحكم الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي ينص على النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة<sup>(٨٢)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى أن النظر في إنشاء منتدى دائم يعتبر أحد الأهداف المهمة لبرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم<sup>(٨٣)</sup>،

وإذ يلاحظ انعقاد حلقتي عمل حول هذا الموضوع برعاية لجنة حقوق الإنسان في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفي سانتياغو في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "استعراض الآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين"<sup>(٨٤)</sup>، وإذ يلاحظ، بوجه خاص، الغياب اللافت للنظر لآلية لضمان التنسيق وتبادل المعلومات المنتظم فيما بين الأطراف المهتمة - الحكومات والأمم المتحدة والسكان الأصليين - على نحو مستمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار مداولات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص لإنشاء منتدى دائم

(٨٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني - باء، الفقرة ٣٢.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٨٤) A/51/493.

للسكان الأصليين<sup>(٨٥)</sup>، المنشأ عملا بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٨٦)</sup> و ٥٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(٨٧)</sup>، للنظر في إنشاء منتدى دائم وتقديم مقترحات محددة في هذا الشأن، وكذلك ما أولي من اعتبار لهذا الموضوع في الدورة السادسة والخمسين للجنة،

وإذ يرغب في وضع الصيغة النهائية لهذا المشروع خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بوصفه وسيلة لتعزيز أهداف العقد بالمشاركة بين الحكومات والسكان الأصليين،

وإذ يشدد على أن إنشاء المنتدى الدائم ينبغي أن يفضي إلى النظر بعناية في مستقبل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التصميم المشترك على تعزيز السلام والازدهار وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى وظائف وسلطات المجلس في هذا الشأن كما هي واردة في الميثاق،

١ - يقرر أن ينشئ، كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، منتدى دائما يعنى بقضايا السكان الأصليين، يتألف من ستة عشر عضوا، ثمانية أعضاء تعينهم الحكومات وينتخبهم المجلس، وثمانية أعضاء يعينهم رئيس المجلس بعد إجراء مشاورات رسمية مع المكتب والمجموعات الإقليمية عن طريق منسقيها، استنادا إلى مشاورات واسعة مع منظمات السكان الأصليين، مع مراعاة تنوع السكان الأصليين في العالم

(٨٥) انظر E/CN.4/1999/83 و E/CN.4/2000/86.

(٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - يقرر كذلك أن يطبق المنتدى الدائم النظام الداخلي المنشأ لهيئات المجلس الفرعية على النحو المعمول به، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، ويحكم مبدأ توافق الآراء عمل المنتدى الدائم؛

٤ - يقرر أن يعقد المنتدى الدائم دورة سنوية مدتها عشرة أيام عمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان آخر قد يقرر المنتدى الدائم عقدها فيه وفقا للقواعد والأنظمة المالية القائمة في الأمم المتحدة؛

٥ - يقرر أيضا أن يقدم المنتدى الدائم تقريرا سنويا إلى المجلس عن أنشطته، بما في ذلك أية توصيات لإقرارها؛ ويوزع التقرير على أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة، كوسيلة، من بين وسائل أخرى، لتعزيز الحوار بشأن قضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - يقرر كذلك أن يتم توفير تمويل المنتدى الدائم من الموارد القائمة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات؛

٧ - يقرر أن يجري المجلس، بعد مضي خمس سنوات على إنشاء المنتدى الدائم، تقييما لسير عمله، بما في ذلك طريقة اختيار أعضائه، وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة؛

٨ - يقرر أيضا أن يُجري، بعد أن يتم إنشاء المنتدى الدائم وبعد أن يكون قد عقد دورته السنوية الأولى، وبدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضا لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق

وتوزيعهم الجغرافي، وكذلك مبادئ الشفافية، والتمثيل، وتكافؤ الفرص لجميع السكان الأصليين، بما في ذلك العمليات الداخلية، حسب الاقتضاء، وعمليات المشاورات المحلية فيما بين السكان الأصليين، ويعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين معنيين بقضايا السكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة إضافية أخرى؛ ويجوز للدول وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، المشاركة بصفة مراقب؛ ويجوز كذلك لمنظمات السكان الأصليين المشاركة بصفة مراقب وفقا للإجراءات التي طبقت في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢ - يقرر أيضا أن يعمل المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين كهيئة استشارية للمجلس وأن توكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان؛ ويقوم المنتدى الدائم، في تنفيذ هذه الولاية، بما يلي:

(أ) توفير مشورة الخبراء وتوصياتهم للمجلس بشأن قضايا السكان الأصليين، وكذلك توفيرها عن طريق المجلس لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها؛

(ب) تنمية الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة والعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛

(ج) إعداد المعلومات عن قضايا السكان الأصليين ونشرها؛

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد

المرأة<sup>(٣٥)</sup> من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمذكرة الموقعة

في شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

والامتنال التام للاتفاقات القائمة، فضلا عن الحاجة إلى

التوصل إلى التسوية النهائية بحلول الموعد المتفق عليه، وهو

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة

الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات

الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية

والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل

المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيين

وأسرهم،

١ - يهيب بالأطراف المعنية، فضلا عن المجتمع

الدولي بأسره، بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة استمرار

عملية السلام ونجاحها والتوصل إلى تسوية نهائية بحلول

الموعد المتفق عليه، وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإحراز تقدم

ملموس في تحسين حالة الفلسطينيين وأسرهم؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي

لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية

واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي

لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

بالامتنال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان<sup>(٣٦)</sup>، والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة

بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني

بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق

الإنسان، بهدف ترشيد الأنشطة، وتفاذي الازدواجية

والتداخل، وتعزيز الفعالية.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٣ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة

إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع المتعلق بحالة المرأة

الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة

الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام<sup>(٨٧)</sup> عن متابعة وتنفيذ

إعلان بيجين<sup>(٣٦)</sup> ومنهاج العمل<sup>(٣٧)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر

العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي

التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٨٨)</sup>، ولا سيما الفقرة ٢٦٠

منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، وإلى

منهاج عمل بيجين،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥/١٩٩٩ المؤرخ

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى قرارات الأمم المتحدة

الأخرى ذات الصلة،

(٨٧) E/CN.6/2000/2، الفرع الثالث-ألف.

(٨٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.